الافقوي ايمة بلخ ومتاخري مشايخ بخارى وخوارزم بقول ابي يوسف ايضا

مسئلة وقف الانسان على نفسه قال في فتاوى قاضيخان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرائهم قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان لا يجوز في قياس قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا رواية ظاهرة عن محمد الا فيما وقف على امهات اولاده فانه يجوز عنده ايضا والوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لامهات اولاده في حياته يكون له وفي الفتاوى الكبرى مثله وبين في وقف الخصاف قول ابي يوسف المتقدم عليه وهو ما اذا استثنى الواقف لنفسه وان ينفق غلة ما تنتج وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا فذلك جائز وقاس ذلك على ما استثناه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الخصاف واستثنا انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه بمنزلة قوله وقفت هذه الارض على نفسي ثم من بعدي على المساكين وهذا خلاصة ما في الاصل

مسئلة وقف المشاع ذكر الخصاف قال لو ان رجلا وقف نصف ارضه وذلك مشاع وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف تلك ولم يجز ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو كذلك وان كنت تريد ليس بمعلوم فهو معلوم لانه سمى نصفها وكذلك ان سمى سهما من سهام قلت فان قال وقفت جميع حصتي من هذه الارض

من هذه الارض ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الوقف ثابتا على الاقرار بالوقف فان جحد الوقف فان جاءت بينة شهد عليه بالوقف ويقدر حصته من الارض ويمضي ذلك قبل القاضي وحكم بالوقف على ما صح عنده وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ما له من الارض اجبره القاضي بان يسمي ماله منها فما سمي من شئ فالقول قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ملك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وفي الذخيرة اعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف وأما الشيوع فيما يحتمل القسمة على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ولو وقف جميع داره ثم استحق شئ منها شائعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شئ بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي قلت الخلاف المذكور بين ابي يوسف ومحمد في غير المسجد والمقبرة وأما فيهما فالشيوع مانع بالاتفاق لانه لو جاز لاحتيج الى المهايأة بالنصب في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما وبدفن في المقبرة سنة ثم تنبش ويزرع فيها سنة اخرى وذا قبيح بخلاف سائر الاوقاف لان المهايأة في استغلال غير قبيح رجع

مسئلة وقف البناء والغراس بدون الارض قال المصنف لم ار احدا من الاصحاب ذكرها غير الاستجابي وصاحب الذخيرة وساق عبارتهما وقال في آخرها تحرر من هذا ان وقف البناء والغراس يجوز وان كانت الارض موقوفة على الصحيح لانه جاز على وجه الاستحسان كما ذكره الاستجابي والاصل ان ما ثبت على وجه الاستحسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)